

## الشرح الكبير

إذا كانت ممن تليق به ( ولاين عم ونحوه ) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام ( تزويجها من نفسه ) أي لنفسه ( إن عين لها أنه الزوج ) فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم .

وأشار لتصوير التزويج بقوله ( بتزوجتك بكذا ) من المهر أو تفويضا ( وترضى ) بذلك المهر ولا بد من الإشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد ( وتولى الطرفين ) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفًا على تزويج وأتى به وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولي الطرفين .

( وإن أنكرت ) المرأة ( العقد ) بأن قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت ( صدق الوكيل ) بلا يمين ( إن ادعاه ) أي ادعى النكاح ( الزوج ) لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شاء ( وإن تنازع الأولياء المتساوون ) درجة كإخوة أو بنينهم أو أعمام ( في ) تولي ( العقد ) مع اتفاقهم على الزوج بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم ( أو ) تنازعوا في تعيين ( الزوج ) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا وإلا أجيبت لما عينته إن كان كفؤا كما مر ( نظر الحاكم ) فيمن يزوجه منها ( وإن أذنت ) غير المجبرة في تزويجها ( لوليين ) معا أو مترتبين ( فعقدا ) لها على الترتيب وعلم الأول والثاني